

وسائل الشيعة

[330] على كل مسكر من الاشربة أنه حرام محرم لانه يأتي ما عاقبتها (4) ما يأتي من عاقبة الخمر فليجنب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتولانا وينتحل مودتنا كل شراب مسكر، فانه لا عصمة بيننا وبين شاربها (5). (32041) 17 - وفي (عيون الاخبار) بأسانيده الآتية (1) عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام أنه كتب إلى المأمون، محض الاسلام شهادة أن لا إله إلا الله إلى أن قال: وتحريم الخمر قليلها وكثيرها وتحريم كل شراب مسكر (2) قليله وكثيره وما أسكر كثيره فقليله حرام. (32042) 18 - وفي (معاني الاخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصفار (1) عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مهران بن محمد، عن سعد الاسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال: من شرب الخمر أو مسكرا لم تقبل صلاته أربعين صباحا فان عاد سقاه الله من طينة خبال، قلت: وما طينة خبال؟ قال: صديد يخرج من فروج الزناة. (32043) 19 - وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل

(4) في العلل: عاقبته. (5) هذا لا دلالة فيه

على حجية قياس منصوص العلة كما ظن لان الدليل إلزامي لمن يقول بالقياس أو محمول على التقية لان العامة قائلون بحجية القياس على أنه ليس فيه... العلة منصوصة ولا فيه تصريح بالرخصة. إلا لمثل هذا الاستدلال. " منه. قده " 17 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:

126 / 1. (1) تأتي في الفائدة الاولى من الخاتمة برمز [ت]. (2) في نسخة: إن أسكر (هامش المخطوط). 18 - معاني الاخبار: 164 / 2. (1) في نسخة: عن أبيه (بدل عن الصفار) (هامش المصححة الثانية). 19 - الخصال: 534 / 1. (*)